بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٣/٣٠ م

برئاســة السيد الأستاذ المستشار **/ عادل محمود زكي فرغلي** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار **/ سامي رمضان محمد درويش** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار **/ هلال صابر محمد العطار** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضــور السيد الأستاذ المستشار **/ أدهم الجنزوري** مفوض الدولة

وسكرتاريــة السيـــد **/ سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢١٦٠٦ لسنة ٦٣ق

المقامة من:

١- ناجي رشاد عبد السلام **" المدعي "**

٢- محمد الأشقر

٣- كريمة محمد علي الحفناوي

٤- فاطمة رمضان أبو المعاطي **خصوم متدخلون**

٥- محمد عبد الحميد سليمان شلبي **انضمامياً إلي المدعي**

٦- ياسر محمد حسين حساسه

ضـد:

١-رئيس الجمهورية **بصفته**

٢-رئيس مجلس الوزراء **بصفته**

٣-وزير التخطيط **بصفته رئيس المجلس القومي للأجور**

الوقائع

أقام المدعي الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ وطلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن وضع حد أدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات

المعيشة وبإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهم المصاريف.

وذكر المدعي شرحاً للدعوى أنه يعمل بشركة مطاحن جنوب القاهرة والجيزة منذ عام ١٩٨٨ ، ويتجاوز عمره حالياً خمسة وأربعون عاماً، ويتقاضى أجراً أساسياً مقداره ٣٦٨ جنيه ولديه أسره من زوجة وخمسة أبناء ويدفع ٢٢٠ جنيهاً شهرياً إيجاراً لمسكنه ، وأنه أرسل إنذاراً إلى المدعى عليه الثالث بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ بموجب برقية تلغرافية يطالبه بوضع حد أدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة وبإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار نفاذاً لنص المادة (٣٤) من قانون العمل، إلا أن المدعى عليه الثالث لم يحرك ساكناً ورأي أن ذلك يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن وضع حد أدنى للأجور، ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفة أحكام الدستور وأحكام المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة (٣٤) من قانون العمل، وأضاف المدعي أن الحد الأدنى للأجر هو حد الدفاع الاجتماعي وأنه لا يقاس بالنقود التي يحصل عليها العامل وإنما بما يمكن أن يضمنه للعامل من مستوى المعيشة مراعياً نسبة من يعولهم العامل، وأن الحد الأدنى للأجور حسب أقل تقدير لا يجب أن يقل عن مبلغ ١٠٠٨ جنيه، وأن القرار المطعون فيه يتجاهل معايير تحديد الأجور ولا يراعي معدلات التضخم العالية، وأن عدم تحديد حد أدنى للأجور يهدد السلام الاجتماعي وأدى إلي قيام الطبقة العاملة بأوسع موجه احتجاجات في تاريخها رغم سريان حالة الطوارئ والقيود المفروضة على حق الإضراب، وفي ختام الصحيفة طلب المدعي الحكم بطلباته المشار إليها.

ونظرت المحكمة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ حيث أودع المدعي حافظة مستندات وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ طلب الأستاذ/ محمد الاشقر والسيدة / كريمة محمد علي الحفناوي قبول تدخلهما خصمين منضمين إلي المدعي في الدعوى، وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٣٠ حضر وكيل كل من فاطمة رمضان أبو المعاطي ومحمد عبد الحميد سليمان شلبي وياسر محمد حسين حساسه وطلب قبول تدخلهم في الدعوى منضمين إلي المدعي وأودع صحيفة بتدخل المذكورين بعد إعلانها، وثلاث حافظات مستندات مقدمة من الخصوم المتدخلين المذكورين، وأودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٣ أودع الحاضر عن المدعي والخصوم المتدخلين حافظة مستندات ونسخة من سلسلة كراسات إستراتيجية الصادرة عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام عن الدعم السلعي في مصر، ونسخة من جريدة الدستور، وأودع الحاضر عن الدولة مذكرة بدفاع جهة الإدارة دفع فيها بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة والقضاء عموماً بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال التشريع، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط: بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة رافعها، وبجلسة ٢٠١٠/٢/٩ أودع الحاضر عن المدعي وعن الخصوم المتدخلين من الثالثة إلي الخامس مذكرة دفاع طلب فيها رفض دفوع جهة الإدارة والقضاء للمدعي بطلباته، وفي ذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٠/٣/٣٠ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين ، وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع تمسكت فيها بدفوعها التي وردت بمذكرتها السابقة، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلي الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي للمجلس القومي للأجور بالامتناع عن وضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي طبقاً لنص المادة (٣٤) من قانون العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصاريف.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً بنظر الدعوى لتعلقها بعمل تشريعي يختص به مجلس الشعب بحسبان أن الدعوى الماثلة تنصب على الطعن على عدم قبول تعديل قانون العاملين المدنيين بالدولة وقانون قطاع الأعمال العام، فإن هذا الدفع غير صحيح في مبناه وفي سنده لأن المدعي لم يتطرق في دعواه من قريب أو بعيد إلي الطعن على عدم قبول تعديل قانون العاملين المدنيين بالدولة أو قانون قطاع الأعمال العام ولم يوجه دعواه لوقف تنفيذ أو إلغاء أي عمل تشريعي مما يختص به مجلس الشعب، وإنما جاءت طلبات المدعي واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض بالطعن على القرار السلبي للمجلس القومي للأجور بالامتناع عن وضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي على النحو الذي أوجبته المادة (٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، والمجلس القومي للأجور يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء وقد حدد المشرع في المادة ٣٤ من قانون العمل اختصاصاته، وما يصدر عن هذا المجلس في سبيل مباشرة اختصاصاته يعد قرارات إدارية يدخل الطعن عليها في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، وتختص هذه المحاكم بنظر الدعاوى المقامة لوقف تنفيذها وإلغائها ومن ثم فإن الدفع المبدي بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى على النحو المشار إليه يكون غير قائم على سند من القانون ويتعين الحكم برفضه، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري على سند من القول أن طلبات المدعي تنصب على أعمال تشريعية منوطة بمجلس الشعب وحده مما ينتفي معه القول بوجود قرار إداري، فإن ما ذكرته المحكمة في ردها على الدفع السابق الخاص بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى يدحض الأساس والسند الذي استندت إليه جهة الإدارة في الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري لا سيما وأن امتناع الجهة الإدارية المختصة عن اتخاذ القرار المذكور هو امتناع اتخاذ قرار يوجب عليها القانون اتخاذه.

وقد نص المشرع في المادة (٣٤) من قانون العمل على إنشاء المجلس المشار إليه وأسند إليه الاختصاص بوضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي ومباشرته هذا الاختصاص واجب عليه ولا يجوز له أن يتقاعس أو ينكص عن تحديد الحد الأدنى للأجور وإلا عُد ذلك تعطيلاً لأحكام القانون وتحدياً لإرادة المشرع بغير سند من القانون ومن ثم فإن امتناع المجلس القومي للأجور عن مباشرة اختصاصه في تحديد الحد الأدنى للأجور يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن أمر أوجبه القانون، لا سيما وأن المشرع لم يرخص للمجلس في الامتناع عن مباشرة هذا الاختصاص ، وإذ لم يثبت من الأوراق أن المجلس المشار إليه قد وضع الحد الأدنى للأجور تنفيذاً لنص المادة (٣٤) من قانون العمل، كما أن المدعي أخطر رئيس المجلس تلغرافياً بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ مطالباً بوضع حد أدنى للأجور طبقاً

لأحكام قانون العمل، ولم يثبت من الأوراق أن جهة الإدارة استجابت إلي طلب المدعي ومن ثم فإن مسلك المجلس القومي للأجور في هذا الشأن يعد قراراً سلبياً بالامتناع عن أمر أوجبه القانون، ويتعين رفض الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة رافعها تأسيساً على أن المدعي لا صفة له في تمثيل العمال وأن دعواه مجرد دعوى حسبة دون أن يثبت له مصلحة أو صفة في رفعها فإن هذا الدفع مردود لأن المدعي لم ينسب لنفسه تمثيل غيره من العمال في الدعوى وإنما أقامها بصفة شخصية، وقد استقر قضاء هذه المحكمة مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه وإن كان من الواجب في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء ، وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام، فإن شرط المصلحة يتسع لكل دعوى يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له دون أن يعني ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة.

" حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٦٨٣٤ ، ٦٨٩٧١ لسنة ٥٢ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦"

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بشركة مطاحن جنوب القاهرة والجيزة وهي شركة تابعة من شركات قطاع الأعمال العام وتتخذ شكل الشركة المساهمة طبقاً لنص المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وأن المدعي يتقاضى الأجر المقرر في اللائحة التي تضعها الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة طبقاً لنص المادة ٤٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام، ولما كانت المادة ٤٣ من القانون المشار إليه تنص على أن: " يراعي في وضع اللوائح المنظمة لشئون العاملين ما يأتي: أولاً: ... ثانياً: التزام نظام الأجور بالحد الأدنى المقرر قانوناً. ".

وطبقاً لنص المادة (٤٨) من القانون المشار إليه فإنه تسري أحكام قانون العمل على العاملين بالشركات التابعة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون شركات قطاع الأعمال العام أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له وأن الأجور التي تتضمنها لوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال العام يراعي في تحديدها ضرورة الالتزام بالحد الأدنى للأجور، وقد أسند المشرع في المادة (٣٤) من قانون العمل للمجلس القومي للأجور تحديد الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي ، ومن ثم فإن تحديد المجلس المشار إليه الحد الأدنى للأجور يحقق فائدة ومصلحة للمدعي لا ريب فيها لأن لائحة الشركة التي يعمل بها ستلتزم به، ويكون للمدعي مصلحة وصفة في الطعن على القرار السلبي بامتناع المجلس القومي للأجور عن تحديد الحد الأدنى للأجور، ويتعين رفض الدفع المبدى من جهة الإدارة في هذا الشأن، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب.

ومن حيث إنه عن طلب التدخل انضمامياً إلي المدعي فإنه طبقاً لنص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات يشترط لقبول طلب التدخل قيام مصلحة للمتدخل ووجود ارتباط بين طلب التدخل والطلبات موضوع الدعوى وأن يقدم الطلب باتباع أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة المشار إليها.

ومن حيث إنه عن طلب التدخل المقدم من محمد الأشقر وكريمة محمد علي الحفناوي فإنهما أثبتا طلب تدخلهما انضمامياً للمدعي بمحضر جلسة المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ دون بيان جهة عملهما أو مصلحتهما من الدعوى ولم يثبت أنهما يعملان بالقطاع الخاص أو بإحدى شركات قطاع الأعمال العام حتى يستفيدا من إلغاء القرار المطعون

فيه، وإذ لم يثبت من الأوراق وجود مصلحة لطالبي التدخل المذكورين من إلغاء القرار المطعون فيه فمن ثم فإن أحد شروط تدخلهم انضمامياً إلي المدعي يكون قد تخلف ويتعين الحكم بعدم قبول طلب التدخل المقدم منهما.

ومن حيث إنه عن طلب التدخل المقدم من فاطمة رمضان أبو المعاطي ومحمد عبد الحميد سليمان شلبي كخصمين منضمين إلي المدعي فإن الثابت من الأوراق أن فاطمة رمضان أبو المعاطي تعمل بمديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة الجيزة وأن محمد عبد الحميد سليمان شلبي يعمل بإدارة بركة السبع التعليمية بمديرية التربية والتعليم بالمنوفية، وأنهما من الموظفين العموميين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ولما كان الموظفون العموميون يتقاضون مرتباتهم من خزانة الدولة وقد نص الدستور في المادة (١٢٢) على أن: " يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة ...".

وتنفيذاً لنص الدستور تضمنت المادة (٤٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة النص على أن: " تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقاً لما ورد في الجدول رقم (١) المرافق " وتضمن الجدول المشار إليه تحديد بداية ونهاية أجور الوظائف العامة بكل درجة، ويستحق الموظف العام المرتب المقرر قانوناً لدرجة وظيفته، ولا يسري على الموظفين العموميين أحكام قانون العمل ولا يطبق عليهم الحد الأدنى للأجور المقرر في قانون العمل، ويلزم لزيادة مرتباتهم تعديل الجدول المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بموجب قانون ، ومن ثم فإن السيدة/ فاطمة رمضان أبو المعاطي ومحمد عبد الحميد سليمان شلبي بوصفهما من الموظفين العموميين لا يكون لهما مصلحة شخصية في إلغاء القرار المطعون فيه بالامتناع عن تحديد الحد الأدنى للأجور طبقاً لنص المادة (٣٤) من قانون العمل ويتخلف في شأنهما شرط من الشروط اللازمة لقبول تدخلهما انضمامياً إلي جانب المدعي ويتعين الحكم بعدم قبول تدخلهما كخصمين منضمين إلي المدعي.

ومن حيث إنه عن طلب التدخل المقدم من السيد/ ياسر محمد حسين حساسه فإن الثابت من الأوراق أن المذكور يعمل بشركة أطلس العامة للمقاولات والاستثمارات العقارية وأعمال التكييف والمصاعد وهي شركة تابعة من شركات قطاع الأعمال العام، وسوف يترتب على إلغاء القرار المطعون فيه وتحديد حد أدنى للأجور التزام لائحة الأجور بالشركة التي يعمل بها بذلك طبقاً لنص المادة (٤٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها ومن ثم فإنه يكون له مصلحة في التدخل انضمامياً إلي المدعي، وإذ استوفى طلب التدخل المقدم منه أوضاعه الشكلية فمن ثم يتعين الحكم بقبول تدخله خصماً منضماً إلي المدعي في طلباته.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى ولما كان طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن أمر أوجبه القانون لا يتقيد الطعن عليه بميعاد طالما استمرت حالة الامتناع قائمة، ولما كانت الدعوى قد استوفت كافة أوضاعها الشكلية فمن ثم يتعين الحكم بقبولها شكلاً.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توافر ركني الجدية والاستعجال، بأن يكون القرار بحسب ظاهر الأوراق مرجح الإلغاء عند الفصل في موضوع الدعوى، وأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (٤) من الدستور بعد تعديلها طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجرى يوم ٢٠٠٧/٣/٢٦ تنص على أن: " يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية ، والحفاظ على حقوق العمال".

وتنص المادة (١٣) من الدستور على أن: " العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ....".

وتنص المادة (٢٣) من الدستور على أن : " ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكتفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الأجر بالإنتاج وضمان حد أدنى للأجور ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول.".

وتنص المادة (٢٦) من الدستور على أن: " للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقاً للقانون ...".

وتنص المادة (٢٩) من الدستور على أن: " تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ...".

وتنص المادة (٣٢) من الدستور على أن : " الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض في طريق استخدامها مع الخير العام للشعب".

وتنص المادة (٧) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ وتمت الموافقة عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ ونشرت بالجريدة الرسمية العدد ١٤ في ١٩٨٢/٤/٨ على أن: " تقر الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في المجتمع بشروط عمل صالحه وعادلة تكفل بشكل خاص:

أ – مكافآت توفر لكل العمال كحد أدنى:

١- أجوراً عادلة.... ٢ – معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم ..."

وتنص المادة (٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أن : " ينشأ مجلس قومي للأجور برئاسة وزير التخطيط ، يختص بوضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة وبإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار.

كما يختص المجلس بوضع الحد الأدنى للعلاوات السنوية الدورية بما لا يقل عن ٧% من الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية.....

ويصدر رئيس مجلس الوزراء خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون قراراً بتشكيل هذا المجلس، ويضم في عضويته الفئات الآتية:

١- أعضاء بحكم وظائفهم أو خبراتهم.

٢- أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال تختارهم هذه المنظمات.

٣- أعضاء يمثلون الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختارهم الاتحاد.

ويراعي أن يكون عدد أعضاء الفئة الأولى مساوياً لعدد أعضاء الفئتين الثانية والثالثة معاً وأن يتساوى عدد أعضاء كل من الفئتين الثانية والثالثة.

ويحدد في القرار تشكيل المجلس واختصاصاته الأخرى ونظام العمل به.".
وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مجلس قومي للأجور على أن : " يشكل مجلس قومي للأجور برئاسة وزير التخطيط وعضوية : ....".
وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن: " يختص المجلس القومي للأجور بما يلي:

- وضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة والوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار ...
- إجراء الدراسات اللازمة على المستوى القومي لإعادة النظر في الحد الأدنى للأجور مع مقترحات دورية ولا تجاوز ثلاث سنوات على الأكثر".

ومن حيث إن الدستور المصري وبغض النظر عن المذهب السياسي والاقتصادي الذي أفصح عنه واعتمده عند صدوره وهو المذهب الاشتراكي، ثم تخليه عن النص على النظام الاشتراكي بموجب التعديل الذي جرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ ، قد أقام البنيان الاجتماعي والاقتصادي المصري على عدد من الأسس والمبادئ التي لم يتغير مضمونها بالعدول عن النظام الاشتراكي، وتتمثل في العدالة الاجتماعية وإقامة التوازن بين الملكية والعمل، فكما كفل الدستور الملكية وأوجب حمايتها، فإنه عبر عنها بأنها ملكية رأس المال غير المستغل، وأخضعها لرقابة الشعب، وجعل لها وظيفة اجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي دون انحراف أو استغلال أو تعارض مع الخير العام للشعب.

كما أعلى الدستور من قيمة العمل واعتبره حقاً وواجباً وشرفاً، وأوجب على الدولة كفالته ، كما أوجب عليها الحفاظ على حقوق العمال وذلك بضمان المقابل العادل لأعمالهم وضمان حد أدنى للأجور وربط الأجر بالإنتاج ووضع حد أعلى للأجور يكفل تقريب الفروق بين الدخول وكفل للعاملين نصيباً في إدارة المشروعات وفي أرباحها.

والتنظيم الدستوري للعلاقة بين الملكية المتمثلة في رأس المال وبين العمل لم ينطلق من فكرة الصراع بين العمال وأصحاب رأس المال، وإنما من فكرة التعاون والتكامل بينهما بما يحقق خدمة الاقتصاد الوطني وزيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وتحقيق زيادة فرص العمل، كل ذلك بما لا يهدر حقوق العمال أو يخل بها.

وقد كفلت المواثيق والاتفاقيات الدولية حق العمال في الحصول على أجر عادل وضمان حد أدنى للأجور كالاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل بداية من الاتفاقية رقم (٢٦) التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٢٨ والاتفاقيات اللاحقة، كذلك الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ وتم الموافقة عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨ ولها قوة القانون في البنيان القانوني المصري، وقد تضمنت هذه الاتفاقية في المادة (٧) التزام الدولة بكفالة حق العمال في شروط عمل صالحة وعادلة تكفل لهم أجوراً عادلة ومعيشة شريفة لهم ولعائلاتهم.

ومن حيث إن العامل هو كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل تحت إدارته وإشرافه، معتمداً على جهده البدني أو الذهني ، والأجر هو ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتاً كان أو متغيراً، نقداً أو عيناً،

وقد اختلفت النظريات الاقتصادية حول أسس تحديد الأجر، إلا أن التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي شهده العالم وانعكس صداه إلي كافة الأنظمة الاقتصادية ، وامتد أثره إلي الدساتير ومنها الدستور المصري ، كشف عن ضرورة الالتزام بمبدأ عدالة الأجر ومبدأ الحد الأدنى للأجور.

والأجر العادل للعامل – وبغض النظر عن الخلاف حول تحديده من مفهوم اقتصادي – يجب أن يضمن الحياة الكريمة للعامل ولأسرته التي يعولها، فكل من يعمل يجب أن يعيش حياة كريمة هو وأسرته من عائد عمله بمراعاة قيمة العمل الذي يقوم به وبما يتناسب مع الظروف الاقتصادية للمجتمع، وإن اختلت هذه المعادلة فإن ذلك يكشف عن خلل اقتصادي واجتماعي، ولا سبيل إلي تحقيق الأجر العادل إلا بضمان حد أدنى لأجور العمال، فالعامل هو الطرف الضعيف في علاقة العمل وحمايته واجبة، الأمر الذي يستلزم ضمان حد أدنى للأجور، لا يجوز أن يقل عنه أجر أي عامل، ويضمن الحياة الكريمة للعامل ويتناسب مع ظروف المعيشة والارتفاع المستمر في أسعار السلع والخدمات.

ومن حيث إن الدستور المصري قد تبنى مبدأ ضمان حد أدنى لأجور العمال على النحو السالف تفصيله لضمان تحقيق عدالة الأجور، وهذه الحماية الدستورية لأجور العمال ليست مجرد شعارات أو توجيهات مجردة من القيمة القانونية ، ولكنها وردت في إطار دستوري جعلها في مصاف أعلى القواعد القانونية في تدرج البنيان القانوني المصري، فلم يترك الدستور أمر ضمان حد أدنى لأجور العمال لإرادة المشرع إن شاء قرر هذا الحق وإن شاء حجبه عن العمال، ولكن نص الدستور على ضمان حد أدنى لأجور العمال كحق دستوري لهم ألقى على المشرع التزاماً بوضع حكم الدستور في هذا الشأن في إطار قانوني ينظم حدود هذا الحق ويكفل حمايته، كما حمل السلطة التنفيذية واجب تنفيذ نصوص الدستور والقانون لضمان حد أدنى لأجور العمال.

ومن حيث إن المشرع التزاماً منه بما أوجبه الدستور من ضمان حد أدنى للأجور، أوجب بدوره تحديد حد أدنى للأجور على النحو الوارد في المادة (٣٤) من قانون العمل، واعتبر الحد الأدنى للأجور متعلقاً بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، فإذا كانت علاقة العمل علاقة خاصة ويتحدد الأجر باتفاق رب العمل والعامل إلا أنه لا يجوز أن يقل الأجر عن الحد الأدنى للأجور، فقد نص المشرع في المادة (٥) من قانون العمل على إبطال كل شرط أو اتفاق يخالف قانون العمل إذا كان يتضمن انتقاصاً من حقوق العامل المقررة فيه، كما نص في المادة (٣٧) من قانون العمل على أنه " إذا تم الاتفاق على تحديد الأجر بالإنتاج أو العمولة وجب ألا يقل ما يحصل عليه العامل عن الحد الأدنى للأجور".

كما نص المشرع في المادة (٣٤) من قانون العمل المشار إليها على إنشاء مجلس قومي للأجور برئاسة وزير التخطيط ، على أن يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويتضمن في تشكيله أعضاء بحكم وظائفهم أو خبراتهم، وأعضاء يمثلون أصحاب الأعمال وأعضاء يمثلون الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، ووضع ضوابط تشكيل المجلس المشار إليه، وأسند إليه الاختصاص بوضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة وبإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار، بالإضافة إلي الاختصاصات الأخرى التي حددها المشرع أو التي يحددها رئيس مجلس الوزراء في قرار تشكيل المجلس، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل المجلس القومي للأجور برئاسة وزير التخطيط،

وحدد اختصاصات المجلس ومن بينها الاختصاص الذي نص عليه المشرع بوضع الحد الأدنى للأجور، والاختصاص بإجراء الدراسات اللازمة لإعادة النظر في الحد الأدنى للأجور في مدة لا تجاوز ثلاث سنوات على الأكثر.

ومن حيث إن مقتضى نص الدستور على ضمان حد أدنى للأجور، ونص المشرع في قانون العمل على إنشاء مجلس قومي للأجور يختص بوضع الحد الأدنى للأجور، أن دور الدولة في هذا الشأن هو دور إيجابي وليس دوراً سلبياً ، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تترك تحديد أجور العمال لهوى أرباب الأعمال من أصحاب رأس المال دون التزام منهم بحد أدنى للأجور، مستغلين حاجة العمال إلي العمل، وإجبارهم على تقاضي أجور غير عادلة، لا تتناسب مع الأعمال التي يؤدونها، ولا تساير ارتفاع الأسعار وزيادة نفقات المعيشة، وعلى جهة الإدارة أداء الالتزام المنوط بها دستورياً وقانونياً بضمان حقوق العمال وكفالة الأجر العادل لهم، وعليها واجب التدخل لضمان الحد الأدنى لأجور العمال، ولا يجوز لها أن تتخلى عن واجبها إهمالاً أو تواطؤاً ، ويتعين على المجلس القومي للأجور الالتزام بأحكام الدستور وبنص المادة (٣٤) من قانون العمل وأن يحدد الحد الأدنى للأجور التي يجب أن يتقاضاها العمال بمراعاة نفقات المعيشة وبما يحقق التوازن بين الأجور والأسعار ، ولم يرخص المشرع للمجلس المشار إليه الامتناع عن تحديد الحد الأدنى للأجور، ولا يجوز له أن يمتنع عن مباشرة هذا الاختصاص – وهو مناط وعلة إنشائه – وإلا كان معطلاً لحكم الدستور الخاص بضمان حد أدنى للأجور، ولنص المادة (٣٤) من قانون العمل التي عهدت إليه تحديد الحد الأدنى للأجور ، ولنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٠٣ والتي أسندت إلي المجلس إجراء الدراسات اللازمة لإعادة النظر في الحد الأدنى للأجور في مدة لا تجاوز ثلاث سنوات على الأكثر، ولا سبيل إلي إعادة النظر في الحد الأدنى للأجور قبل تحديده أولاً وهو ما لم يقم به المجلس المشار إليه.

وليس صحيحاً ما قد يدعي به من أن النصوص الدستورية والتشريعية المشار إليها هي من النصوص التوجيهية التي تستنهض عزم الحكومة على تحديد حد أدنى للأجور مجاراة للدول المتقدمة، نصاً بغير عمل واقعاً، بل إن النصوص المذكورة تتظاهر على تصميم الشارع الدستوري والقانوني على إلزام الحكومة بوضع حد أدنى للأجور ضماناً لتحقيق العدالة بين العاملين وضرب لها موعداً لا يجوز تجاوره أو إهماله وعليها أن تخف لتحديد هذا الحد الأدنى بل عليها أن تجري الدراسات اللازمة في موعد معين لا يجاوز ثلاث سنوات ضماناً لاستمرار موافقة الأجور للظروف الاقتصادية والاجتماعية، فإذا كان رئيس مجلس الوزراء تنفيذاً لمقتضى القانون قد شكل المجلس القومي للأجور لتحقيق غايتين الأولى هي الإسراع بوضع حد أدنى للأجور والثانية للاستمرار في الدراسات لإعادة النظر فيه في مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، فإذا ظنت الإدارة أن تشكيل المجلس المذكور هو غاية الالتزام المنوط بها لاستكمال الشكل الحضاري أمام العالم دون أن يكون له أثره الفعلي على روافد الحياة الواقعية للعاملين، فإنها تكون قد أخطأت في فهم نصوص القانون والدستور، وتخلت عن التزاماتها تجاه العاملين سواء في القطاع الخاص أو قطاع الأعمال العام، ويشكل مسلكها قراراً إدارياً سلبياً معيباً ومخالفاً للقانون.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن المجلس القومي للأجور لم يحدد الحد الأدنى للأجور منذ إنشائه في عام ٢٠٠٣ حتى الآن، مع أن عليه واجب تحديد الحد الأدنى للأجور وفقاً لنص القانون دون حاجة إلي طلب

يقدم إليه من العمال، ومع ذلك فقد استنهض المدعي رئيس المجلس المشار إليه مطالباً بوضع حد أدنى للأجور وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون العمل بموجب البرقية التلغرافية المؤرخة ٢٠٠٨/١٢/٣٠ – المرفقة صورتها بالأوراق – إلا أن المجلس القومي للأجور لم يحرك ساكناً، واستمر في امتناعه عن تحديد الحد الأدنى للأجور بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون، ظناً منه أن مجرد تشكيل المجلس هو غاية المراد من النص فإن القرار السلبي للمجلس القومي للأجور بالامتناع عن تحديد الحد الأدنى للأجور قد صدر بحسب ظاهر الأوراق معيباً بعيب مخالفة القانون، الأمر الذي يجعله مرجح الإلغاء عند الفصل في موضوع الدعوى، ويتوافر ركن الجدية اللازم للحكم بوقف تنفيذه.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فلا شك أنه قائم ومتوافر بالنظر إلي أن عدم تحديد الحد الأدنى للأجور يخل بالحقوق الاقتصادية التي كفلها الدستور للعمال ومن بينهم المدعي، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن كل إهدار للحقوق الدستورية يتوافر معه ركن الاستعجال المبرر لوقف تنفيذ القرار الإداري.

ومن حيث إن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه استوفى ركن الجدية وركن الاستعجال فمن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها التزام المجلس القومي للأجور بوضع الحد الأدنى للأجور طبقاً لنص المادة (٣٤) من قانون العمل.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: **بعدم قبول طلبات التدخل المقدمة من كل من محمد الأشقر وكريمة محمد علي الحفناوي وفاطمة رمضان أبو المعاطي ومحمد عبد الحميد سليمان شلبي وألزمت كل منهم مصاريف طلب تدخله، وبقبول طلب التدخل المقدم من ياسر محمد حسين حساسه، وبقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار السلبي للمجلس القومي للأجور بالامتناع عن وضع الحد الأدنى للأجور مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة مصاريف هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.**

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**